

قرر :

ماده ١—عين السيد/أبو الولأ أحد دقل، مستشارا لشركة النيل العامة لأنتو بيس الوجه القبل بذات رواتبه الحالية .

ماده ٢—ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٨

بعد خدمة مدير جامعة القاهرة لمدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة :

قرر :

ماده ١—مد خدمة السيد الدكتور محمد مرسى أحمد، مدير جامعة القاهرة لمدة سنتين .

ماده ٢—ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٨

يعينه، تعيين الدكتور حسن أحد بغدادي مديرًا لجامعة الإسكندرية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٨

تعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بالبيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتغويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية ،

قرر :

ماده ١—تعيين السيد/أحمد شحاته على ، مديرًا عاماً للشئون المالية والإدارية بالبيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية ، بدرجة وكيل وزارة مع منحة بدل التشغيل المقرر للوظيفة .

ماده ٢—ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٨

تعيين مستشار لشركة النيل العامة لأنتو بيس الوجه القبل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار البيئة العامة

لشنون النقل البري مؤسسة حامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قل شركات

لنقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل البري

للركاب بالأقاليم ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين

بالقطاع العام ،

**كشف**

- (١) أحمد أسامة مصطفى الزقاوي .
- (٢) أحمد شوق عبد المكيم محمد وشهرته طارق .
- (٣) ثابت صدره ساويون مينا .
- (٤) جميل أمين سليمان السعدني .
- (٥) حسن حسن سليمان .
- (٦) حسين صبرى محمود منصور شعلان .
- (٧) سالم علی محمد الحضرى وشهرته إبراهيم .
- (٨) صفوت محمد أحمد حاد .
- (٩) عبد الصمد محمد عبد الصمد شمس الدين .
- (١٠) عبد الله محمد سعيد خلف .
- (١١) لويس امتحن قربالقص فخمانه .
- (١٢) محمد عبد المطلب أحمد عدل .
- (١٣) محمود محمد عتافى .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٩٨

بنزادة اعتقاد بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية  
١٩٦٨ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية  
العامة لسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ،**قرار :**

مادة ١ - يزيد اعتقاد نوع ١ - تمويل بعض العاملين من جهود غير عادية  
بالبنية كافتات بالباب الأول - أجور بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة  
للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ بمقدار ٤٠٠٠٠٠ج (أربعون ألف جنيه)  
وذلك أنسنة من نوع ٨ - مكافآت أخرى بنفس الباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - تجديد تعيين السيد الدكتور حسن أحد بندادى، مدير الجامعة  
الاسكندرية بذات المرتب والبدلات التي يتقاضاها حالياً لمدة سنتين  
اعتباراً من ١١/٧/١٩٩٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٩٨

بتقرير بعض الإعفاءات الحمراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الحمارك ؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرار :**

مادة ١ - يعفى من الفرائض الحمراء وغيرها من الفرائض والرسوم بشرط  
المعاينة الجرس الذي أهدته الكتبسة الانجليزية بالمانيا الغربية إلى كتبسة  
السيدة العناء صريم للأليات الأرثوذكس بالاسكندرية وسيق الإفراج عنه  
إفراجاً مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٥٦٧ م ٤٤ في ١٩٦٨/١/٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٩٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى  
من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة لبعض الأشخاص ؛**قرار :**

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون  
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، الأشخاص الوارد ذكرهم في الكشف  
المرفق وعددتهم (١٢) فحصاً أو لم أحد أسامة مصطفى الزقاوي واترجم  
محمد محمد عتافى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر